

باب الهدى والأضاحي

الهدْيُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها. والأضحيةُ: ما يُذبحُ، من إبلٍ وبقرةٍ وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ بسببِ العيدِ، تقرباً إلى الله تعالى. ولا تُجزئُ من غيرهنَّ. والأفضلُ: إبلٌ، فبقرةٌ، فغنمٌ، إن أخرجَ كاملاً.

باب الهدى والأضاحي والعقيقة

شرح منصور

(الهدْيُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها) لأنَّه يُهدى إلى الله تعالى. (والأضحيةُ) بضمِّ الهمزة وكسرِها، (وتخفيفِ الياء^(١)) وتشديدها: واحدةُ الأضاحي، (ما يُذبحُ) أي: يُذكَّى (من إبلٍ، وبقرةٍ) أهليَّةٍ (وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ) يومَ العيدِ وتاليه، على ما يأتي، (بسببِ العيدِ) لا لنحوِ بيعٍ، (تقرباً إلى الله تعالى) ويُقال فيها: ضحيَّةٌ. وجمعُها: ضحايا. وأضحاةٌ، والجمعُ: أضْحَى^(٢). وأجمعوا على مشروعيَّتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال جمعٌ من المفسرين: المرادُ التضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ. وروي أنه ﷺ: ضحَّى بكبشينِ أملحينِ أقرنينِ، ذبَحَهُما بيدهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضَعَ رجلَهُ على صفاحِهما. متفقٌ عليه^(٣). وكان يبعثُ بالهدى إلى مكَّةَ وهو بالمدينة^(٤)، وأهدى في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ بدنةٍ^(٥). (ولا تجزئُ) أضحية^(٦) (من غيرهنَّ) أي: الإبلِ، والبقرةِ، والغنمِ الأهليَّةِ.

(والأفضلُ) / في هدْيٍ وأضحيةٍ: (إبلٌ، فبقرةٌ، فغنمٌ، إن أخرجَ)^(٧) ما أهداه أوضحى^(٧) به من بدنةٍ أو بقرةٍ (كاملاً) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً:

(١-١) ليست في (م).

(٢) لسان العرب: (ضحا).

(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرج مسلم (١٣٢١) (٣٦٢) أن عائشة قالت: فتلقت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة.

(٥) في حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: بخلاف الهدى، فلا يختص بها، «حاشية منصور البهوتي»]

(٧-٧) في الأصل: «ما أهدى أوضحى».

ومن كلِّ جنس: أسمنٌ، فأغلى ثمناً، فأشهبٌ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما يبيضُه أكثرُ من سواده، فأصفرُ، فأسودُ.
ومن ثنيٍّ معزٍ: جدِّعُ ضانٍ.....

شرح منصور

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...». الحديث متفقٌ عليه^(١)، ولأنها أكثرُ ثمناً ولحماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(و) الأفضلُ (من كلِّ جنس أسمنٌ، فأغلى ثمناً) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظَمْ شَعِيرًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: استِسْمَانُهَا واستِحْسَانُهَا^(٢). ولأنه أعظمُ لأجرِها، وأكثرُ لنفعِها. (فأشهبُ) أي: أفضلُ ألوانِها: الأشهبُ، (وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ) النقيُّ البياضُ^(٣). قاله ابنُ الأعرابيِّ. (أو ما) فيه بياضٌ وسوادٌ، و(بياضُه أكثرُ من سواده) قاله الكسائيُّ^(٤)؛ لحديثِ مولاةِ أبي ورقةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دَمٌ عَفْرَاءٌ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ». رواه أحمدُ^(٥) بمعناه، وقال أبو هريرة: دَمٌ بِيضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ^(٦)، ولأنه لونٌ أضحيتُه ﷺ^(٧). (فأصفرُ، فأسودُ) أي: فكُلُّما كان أحسنَ لوناً، فهو^(٨) أفضلُ.

(و) أفضلُ (من ثنيٍّ معزٍ: جدِّعُ ضانٍ) قال أحمدُ: لا تعجبني الأضحيةُ إلا

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠).

(٢) تفسير الخازن ١٧/٥.

(٣) تهذيب اللغة: (ملح).

(٤) لسان العرب: (ملح).

(٥) في مسنده (٩٤٠٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧٣/٩.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة.

(٨) في (س) و (م): «كان».

ومن سُبُعِ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ: شَاةٌ. وَمِنْ إِحْدَاهُمَا: سَبْعُ شَيْءٍ. وَمِنْ الْمَغَالَاةِ: تَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ، وَذَكَرٌ كَأُنْثَى.

وَلَا يَجْزِي دُونَ جَذَعِ ضَاْنٍ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثِنْيٌ مَعْزٍ: مَا لَهُ سَنَةٌ،

شرح منصور

بِالضَّانِ^(١)، وَلِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِحْمًا مِنْ ثِنْيٍ مَعْزٍ.

(و) أَفْضَلُ (مَنْ سُبُعِ بَدْنَةٍ، أَوْ سَبْعِ (بَقْرَةٍ: شَاةٌ) جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثِنْيٍ مَعْزٍ، (و) أَفْضَلُ، (مَنْ إِحْدَاهُمَا)^(٢)، أَي: الْبَدْنَةُ وَالْبَقْرَةُ، (سَبْعُ شَيْءٍ) لِكثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ. (و) أَفْضَلُ (مَنْ الْمَغَالَاةِ تَعَدُّدٌ فِي جِنْسٍ). سَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ^(٣): بَدْنَتَانِ سَمِيَتَانِ بِتِسْعَةٍ، وَبَدْنَةٌ بِعَشْرَةٍ؟ قَالَ: بَدْنَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤). (وَذَكَرٌ، كَأُنْثَى)؛ لِعَمُومٍ: ﴿لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِكُمْ اللَّهُ﴾ [الحج: ٣٦]. وَأَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ: الْخَصْيُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّعْحَةِ؛ لِأَنَّ لِحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ^(٦).

(وَلَا يَجْزِي) فِي هَدْيٍ وَاجِبٍ وَلَا أَضْحِيَّةٍ (دُونَ جَذَعِ ضَاْنٍ)، وَهُوَ (مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) كَوَامِلٌ؛ لِحَدِيثٍ: «يَجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ أَضْحِيَّةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٧). وَالْهَدْيُ مِثْلُهَا. وَيُعْرَفُ بِنَوْمِ الصَّوْفِ عَلَى ظَهْرِهِ. قَالَ الْخُرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٨). (و) لَا يَجْزِي دُونَ (ثِنْيٍ مَعْزٍ)، وَهُوَ: (مَا لَهُ سَنَةٌ) كَامِلَةٌ؛

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٩.

(٢) في الأصل و (ع): «أحدهما».

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن نهرام الكوسج المروزي، من تلاميذ الإمام أحمد الذين دونوا عنه المسائل في الفقه. ت ٢٥١هـ. «المقصد الأرشد» ٢٥٢/١.

(٤) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٣/٩.

(٥) أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣١٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والبرة: حلقة تُجعل في أنف البعير.

(٦) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٥/٩ - ٣٣٦.

(٧) في سننه (٣١٣٩)، من حديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها.

(٨) كشف القناع ٥٣١/٢.

وثنِيٌّ بقرٍ: ماله سنتان، وثنِيٌّ إبِلٍ: ماله خمسُ سنين.

وتجزئُ شاةً عن واحدٍ، وأهل بيته وعياله، وبدنةً أو بقرةً عن سبعة. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءً أرادوا قرْبَةً، أو بعضهم قرْبَةً وبعضهم لحمًا، أو كان بعضهم ذميًّا.

شرح منصور

لأنه قبلها لا يلقحُ، بخلافِ جَذَعِ الضأنِ؛ فإنه ينزو، فيلقحُ.

٥٢٨/١

(و) لا يجزئُ دونَ (ثني بقرٍ)، وهو: (ما له سنتان) / (كاملتان)، (و) لا يجزئُ دونَ (ثني إبِلٍ)، وهو: (ما له خمسُ سنين) كواملٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه ألقى ثنيته.

(وتجزئُ شاةً عن واحدٍ، و) عن (أهل بيته وعياله). نصًّا؛ لحديث أبي أيوب قال: كان الرجلُ في عهدِ الرسولِ ﷺ يُضَحِّي بالشاءِ عنه وعن أهل بيته، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ^(١). قال في «الشرح»^(٢): حديثٌ صحيحٌ. (و) تجزئُ (بدنةً أو بقرةً عن سبعة) روي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وابنِ عباس، وعائشة^(٣)؛ لحديثِ جابرٍ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم^(٤). (ويعتبرُ ذبحها)^(٥) أي: البدنة والبقرة (عنهم) نصًّا؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(٦). (وسواءً أرادوا) كلُّهم (قرْبَةً، أو) أرادَ (بعضهم قرْبَةً، و) أرادَ (بعضهم لحمًا، أو كان بعضهم) مُسْلِمًا، وأرادَ القرْبَةَ، وبعضهم (ذميًّا) ولكلِّ منهم ما نوى؛ لأنَّ الجزءَ المجزئ لا يتقصُّ أجزؤه بإرادة الشريكِ غيرِ القرْبَةِ. وكما^(٧) لو اختلفت جهاتُ القربِ. والقسمةُ

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٤٠/٩.

(٣) معونة أولي النهى ٥٢١/٣.

(٤) في صحيحه (١٣١٨) (٣٥٠).

(٥) في الأصل و (ع): «ذبحها».

(٦) تقدم تخريجه ٩١/١.

(٧) ليست في (م).

ويجزئُ فيهما جمَاءُ، وبتراءُ، وخصيٌّ، ومرضوضُ الخصيتين، وما خلُقَ بلا أذنٍ، أو ذهب نصفُ أليته.

لا بينة العور؛ بأن انخسفت عينها. ولا

شرح منصور

فيها: إفرأز، لا بيع. وإن اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أو جوها، لم يحز أن يشركوا غيرهم فيها. وإن ذبحها قوم على أنهم سبعة، فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة، وأجزأهم ذلك. فإن اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، جاز، وإن اشترى سبع بقرة، أو بدنة، ذبحت للحم ليضحى به، فهو لحم، وليس بأضحية. نصاً.

(ويجزئُ فيهما) أي: الهدى والأضحية (جماء) لم يُخلق لها قرن^(١)، (وبتراء) لا ذنب^(٢) لها حلقة، أو مقطوعاً^(٣)، وسمعاء بصادٍ وعين مهملتين: صغيرة الأذن^(٤)، (وخصي) ما قطعت خصيتاه أو سلتا^(٥)، (ومرضوضُ الخصيتين) لأنه ﷺ: ضحى بكبشين مَجوعين^(٦). والوجء: رضُ الخصيتين^(٧)، ولأنَّ الخِصَاءَ: إذهاب^(٨) عضو غير مستطابٍ يطيب اللحم بذهابه ويسمن. (و) يجزئُ في هدي وأضحية من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ (ما خلُقَ بلا) أذنٍ، أو ذهب نصفُ أليته) فما دونه. وكذا الحاملُ في ظاهر كلام أحمد والأصحاب.

(ولا) يجزئُ فيهما (بينة العور: بأن انخسفت عينها) للخبر^(١٠)، (ولا) يجزئُ

(١) القاموس المحيط (جم).

(٢) في (م): «أذن».

(٣) المصباح المنير: (بت).

(٤) المصباح المنير: (صم).

(٥) القاموس المحيط: (خصي).

(٦) أخرجه أحمد ١٩٦/٥.

(٧) القاموس المحيط: (وجا).

(٨) في (م): «أذهب».

(٩) في (م): «بغير».

(١٠) هو الحديث الآتي بعد.

قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما، ولا عَجْفَاءَ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لا مَخَّ فيها، ولا عَرَجَاءُ: لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحة، ولا بينة المرض، ولا جَدَاءُ، وهي: الجَدْبَاءُ، وهي: ما شاب ونَشِيفَ ضَرْعُهَا، ولا هَتْمَاءُ، وهي: التي ذهبَت ثَنَائِهَا مِن أَصْلِهَا، ولا عَصْمَاءُ: وهي التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِهَا. ولا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ، ولا عَضْبَاءُ: ما ذهب أكثرُ أذُنِهَا أو قَرْنِهَا.

شرح منصور

فيهما (قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما) لأنَّ العَمَى يَمْنَعُ من (١) مشيها مع رفيقتها، ويمنع مشاركتها في العَلْفِ. وفي النهي عن العوراء تبييناً على العمياء. (ولا) يجزئُ فيهما (عَجْفَاءُ لا تُنْقِي، وهي: الهزيلة التي لا مَخَّ فيها، ولا عَرَجَاءُ لا تُطِيقُ مشياً مع صحيحة، ولا بينة المرض) لحديث البراء بن عازب: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ فقال: أربَعٌ لا تجوزُ في / الأضاحي: العوراء البينُ عورُها، والمريضةُ البينُ مرضُها، والعرجاءُ البينُ ظَلْعُها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي. رواه أبو داود، والنسائي (٢). فإذا كان على عينيها بياضٌ، ولم تذهبَ أجزاء؛ لأنَّ عورَها ليس بيِّن (٣)، ولا ينقصُ به لحمُها. (ولا) تُجزئُ فيهما (جَدَاءُ، وهي: الجَدْبَاءُ، وهي: ما شابَ ونَشِيفَ ضَرْعُهَا)، لأنها في معنى العَجْفَاءِ، بل أولى. (ولا) تُجزئُ فيهما (هَتْمَاءُ، وهي: التي ذهبَت ثَنَائِهَا مِن أَصْلِهَا) كالتي قبلها، (ولا عَصْمَاءُ، وهي: التي انكسرَ غِلافُ قَرْنِهَا). قاله في «المستوعب» (٤) و «التلخيص». (ولا) يجزئُ فيهما (خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ) نصًّا، (ولا عَضْبَاءُ، وهي: ما ذهبَ أكثرُ أذُنِهَا، أو ذهبَ أكثرُ قَرْنِهَا) لحديث عليٍّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُضْحَى بِأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَرْنِ. قال قتادة: فذَكَرْتُ

(١) ليست في (م).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي ٢١٥/٧، من حديث البراء بن عازب.

(٣) في (م): «بيِّنًا».

(٤) ٣٦٢/٤.

وتكره مَعِيَّتُهُمَا بِخَرَقٍ أَوْ شَقٍّ، أَوْ قَطْعٍ لِنَصْفٍ فَأَقْلٌ.
 وَسِنَّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى؛ بَأَن يَطْعُنَهَا فِي
 الْوَهْدَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ.

شرح منصور

ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العَضْبُ: النصفُ فأكثرُ. رواه الخمسة،
 وصحَّحه الترمذي^(١)؛ ولأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(وتكره مَعِيَّتُهُمَا) أي: الأذن والقرن، (بخرق أو شق، أو قطع لنصف) منهما، (فأقل) لحديث علي: أمرنا النبي ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِي بِمَقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: مَا الْمَقَابِلَةُ؟ قال: يُقَطِّعُ طَرَفُ الْأُذُنِ. قلت: فَمَا الْمُدَابِرَةُ؟ قال: تُقَطِّعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. قلت: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الْأُذُنُ. قلت: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ أُذُنُهَا لِلسَّمَةِ. رواه أبو داود^(٢)، وهذا نهى تنزيهه فيحصلُ الإجزاء بها^(٣)؛ لأنَّ اشتراطَ السلامة من ذلك يَشَقُّ، ولا يكادُ يوجدُ سالمٌ من هذا كله.

(وسنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةٌ يدها اليسرى، بأن يطعنُها) بنحوِ حربةٍ (في الوهدة) وهي: ما^(٤) (بين أصلِ العُنُقِ والصَّدْرِ) لحديث زيادِ بن جُبَيْرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَدَنَةً لِيَنْحَرَهَا، فقال: أَبْعَثْهَا قَائِمَةً مَقِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. متفقٌ عليه^(٥). وروى أبو داود^(٦). عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. ويؤيده: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. لكن

(١) أحمد (١١٥٧)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٢١٧/٧ - ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥).

(٢) في سننه (٢٨٠٤).

(٣) في (م): «بهما».

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) (٣٥٨).

(٦) في سننه (١٧٦٧).

وَذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، مَوْجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.
وَيُسَمَّى حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ، وَيَكْبُرُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ
وَلَكَ»^(١). وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ.

شرح منصور

إن خشي أن تنفر، أناخها.

(و) سُنَّ (ذَبْحُ بَقْرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، مَوْجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، ولحديث: ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٢). وَيَجُوزُ نَحْرُ^(٣) مَا يُذْبَحُ، وَذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، وَيَحْلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجَاوِزُ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّ»^(٤).

٥٣٠/١

(وَيُسَمَّى) وَجُوبًا (حِينَ يُحْرُكُ يَدَهُ/ بِالْفِعْلِ) أَي: النَّحْرِ، أَوْ الذَّبْحِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، (وَيَكْبُرُ) نَدْبًا، (وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ») لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا: «ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). (وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ) أَي: (نَحْوِ الذَّبْحِ)^(٦): (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ) لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ»^(٧) تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨). (وَيَذْبَحُ) أَوْ يَنْحَرُ (وَاجِبًا) مِنْ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ (قَبْلَ) ذَبْحِ، أَوْ نَحْرِ (نَفْلِ) مِنْهُمَا؛ مَسَارَعَةً لِأَدَاءِ الْوَاجِبِ.

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) تقدّم تخريجه في أول الباب.

(٣) في (م): «نحو».

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج.

(٥) في سننه (٢٧٩٥).

(٦-٦) في (م): «عند الذبح».

(٧) ليست في (م).

(٨) في صحيحه (١٩٦٧).

وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ، وَتَوَلَّيْهِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْضُرُ إِنْ وَكَّلَ. وَتُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ إِذْنٌ، إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ، لَا تَسْمِيَةَ الْمُضْحَى عَنْهُ.

وَوَقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَهَدْيِ نَذْرِ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَمَتَعَةٍ وَقِرَانٍ، مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ،

شرح منصور

(وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ) لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِهَا. فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا ذَمِيًّا، أُجْرَأَتْ مَعَ الْكِرَاهَةِ. (وَتَوَلَّيْهِ أَي: الْمُهْدِي، أَوْ الْمُضْحَى الذَّبِيحَ (بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ). نَصًّا؛ لِلْأَخْبَارِ. وَيَجُوزُ الْاسْتِنَابَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ : نَحَرَ تَمَّا سَأَقَهُ فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً، وَاسْتَنَابَ عَلِيًّا فِي نَحْرِ الْبَاقِي^(١). (وَيَحْضُرُ) مُهْدٍ أَوْ مُضْحٍ (إِنْ وَكَّلَ) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الطَّوِيلِ: وَاحْضَرُوهَا إِذَا ذَبَحْتُمْ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكُمْ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دِمَائِهَا^(٢). (وَتُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ) أَي: الْمَوْكَلِ (إِذْنٌ) أَي: حَالِ التَّوَكُّلِ فِي الذَّبْحِ، (إِلَّا مَعَ التَّعْيِينِ) بِأَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ مَعِيْنًا، أَوْ الْأَضْحِيَّةُ مَعِيْنَةً، فَلَا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ، كَمَا (لَا) تُعْتَبَرُ (تَسْمِيَةُ الْمُضْحَى عَنْهُ) وَلَا الْمُهْدَى عَنْهُ، اِكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ.

(وَوَقْتُ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَ) وَقْتُ ذَبْحِ (هَدْيِ نَذْرِ أَوْ تَطَوُّعٍ، وَ) هَدْيِ (مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ، مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ) الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، (أَوْ) مِنْ بَعْدِ (قَدْرِهَا) أَي: الصَّلَاةِ، (لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ) يَعْنِي لِمَنْ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلِّي فِيهِ، كَأَهْلِ الْبَوَادِي مِنْ أَصْحَابِ الطَّنْبِ^(٣) وَالْخَرَكَاءِ^(٤)، وَنَحْوِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بِمَحْضَرٍ أَوْ قَرْيَةٍ تُصَلِّي فِيهِ الْعِيدُ، فَلَيْسَ لَهُ الذَّبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

(١) هُوَ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِمُ نَحْرِيهِ فِي الصَّفْحَةِ ٥٩٦.

(٢) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ.

(٣) الطَّنْبُ: بَضْمَتَيْنِ: حَبْلٌ طَوِيلٌ يَشُدُّ بِهِ سُرَادِقُ الْبَيْتِ، أَوْ الْوَتْدُ. «الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ»: (طَنْب).

(٤) الْخَرَكَاءُ، فَارْسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ مَعْنَاهَا: الْخَيْمَةُ الْكَبِيرَةُ.

وإن فاتت بالزوال، ذبح، إلى آخرِ ثاني التشريق. وفي أولها فما يليه أفضل، ويُجزئ في ليلتهما.

فإن فات الوقت، قضى الواجب كالأداء،

شرح منصور

حتى تزول الشمس.

(وإن^(١) فاتت) الصلاة (بالزوال، ذبح) بعده؛ لحديث: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ^(٢) مكانها أخرى»^(٣). وحديث: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيُعِدْ مكانها أخرى». متفق عليه^(٤). (إلى آخرِ ثاني) أَيَّامِ (التشريق) قال أحمد: أَيَّامُ النحرِ ثلاثة، عن غير واحدٍ من أصحابِ النبي ﷺ. وفي رواية قال: عن^(٥) خمسة من أصحابِ النبي ﷺ^(٦)، أي: عمر، وابنُه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وروي أيضاً عن علي^(٧). (و) التضحية وذبح الهدى^(٨)، (في أولها) أي: أيام الذبح، / وهو يوم العيد، أفضل، وأفضله عقب الصلاة والخُطبة. وذبح الإمام إن كان (فما يليه) أي: يوم العيد (أفضل) مسارعة للخير. (ويجزئ) ذبح هدي وأضحية (في ليلتهما)^(٩) أي: اليوم الأول والثاني من أَيَّامِ التشريق؛ لدخوله في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام.

٥٣١/١

(فإن فات الوقت) للذبح، (قضى الواجب) وفعل به (كالأداء) أي^(١٠):

(١) في (م): «إن».

(٢) في (م): «فليس بمضغ، وليذبح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٣)، من حديث جندب بن سفيان البجلي.

(٤) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٥) ليست في النسخ الخطية.

(٦) إلى هنا نهاية السقط في (ع).

(٧) المقتنع مع الشرح الكبير و الإنيصاف ٣٦٧/٩. لكن صاحب الشرح ذكر أن الإمام أحمد لم يذكر أنساً.

(٨) في (س) و(م): «هدي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعنه لا يجزي ليلاً اختاره الخلال، وأنه رواية الجماعة والخرمي

وغيرهما. «الفروع»].

(١٠) ليست في (س) و(م).

وسقط التطوع.

ووقت ذبح واجب بفعل محظورٍ من حينه، وإن فعله لعذرٍ، فله ذبحه قبله. وكذا ما وجب لترك واجب.

فصل

ويتعين هديً ب: هذا هديً، أو تقليده، أو إشعاره بنيته. وأضحيةً ب: هذه أضحيةً، أو لله، ونحوه، فيهما. لا بنيته حال الشراء،

شرح منصور

المذبح في وقته، فلا يسقط الذبح بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها، ولم يفرقها حتى خرج.

(وسقط التطوع) بخروج وقته؛ لأنه سنة فات محلها، فلو ذبحه، وتصدق به، كان لحمًا تصدق به لا أضحيةً.

(ووقت ذبح) هدي (واجب بفعل محظور من حينه) أي: فعل المحظور، كالكفارة بالحنث. (وإن) أراد (فعله) أي: المحظور (لعذر يبسه، فله ذبحه) أي: ما يجب به (قبله) أي: فعل المحظور؛ لوجود سببه، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف، وقبل حنث. (وكذا ما) أي: دم، (وجب لترك واجب) في حج، أو عمرة، فيدخل وقته من تركه.

(ويتعين هديً ب) قوله: (هذا هديً) لاقتضائه الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، (أو) بـ(تقليده) النعل والعري وآذان القرب، بنية كونه هدياً، (أو) بـ(إشعاره بنيته) أي: الهدي، لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ، كبناء مسجد، ويأذن للناس في الصلاة فيه. (و) تتعين (أضحيةً ب) قوله: (هذه أضحيةً) لما تقدم، (أو) أي: ويتعين هديً وأضحيةً بقوله: هذا أو هذه (لله، ونحوه) ك: لله علي ذبحه (فيهما) أي: الهدي والأضحية. ولا يتعين هديً و (لا) أضحيةً (بنيته) ذلك (حال الشراء) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرية، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتي والوقف.

ولا بسوقه مع نيته، كإخراجه مالاً للصدقة به.

وما تعينَ، جازَ نقلُ المِلْك فيه، وشراءُ خيرٍ مِنْهُ، لا بيعُهُ في دينٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُيِّنَ معلومٌ عيِّه، تعيَّنَ، وكذا عمَّا في ذمِّه، ولا يجزئُه.

ويملك ردًّا ما عَلِمَ عيِّه بعد تعيِّنه، وإن أخذَ الأَرْضَ، فكفاضلٍ من قيمةٍ.

شرح منصور

(ولا) يتعيَّن هديٌّ ولا أضحيةٌ (بسوقه مع نيته) هدياً أو أضحيةً، من غير تقليدٍ أو إشعار؛ لأنه لا يختصُّ بالهدي، (كإخراجه مالاً للصدقة به) فلا يلزمه التصدُّقُ به؛ للخبر^(١). (وما تعيَّنَ) من هدي، أو أضحية، (جازَ نقلُ المِلْك فيه، وشراءُ خيرٍ منه) لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادة، ولأنه يجوزُ إبدالها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيع، و (لا) يجوزُ (بيعُهُ) أي: ما تعيَّنَ، (في دينٍ، ولو بعد موتٍ) وإن لم يترك غيره، كما لو كان حياً، ويقومُ ورثته مكانه في أكلِ صدقةٍ وهديةٍ.

٥٣٢/١

(وإن عُيِّنَ) في هدي أو أضحية (معلومٌ عيِّه، تعيَّنَ) كعتقٍ/ معيبٍ عن كفَّارته. وظاهره: ولو عُيِّنَ ما لم يُعلمَ عيِّه^(٢)، لم يتعيَّنَ، لكنَّ قياسهم على العتق، يقتضي تعيِّنه مطلقاً، (وكذا) لو عُيِّنَ معلومٌ العيبِ (عمَّا في ذمِّه) من هدي، أو أضحية، فيلزمه ذبحه، (ولا يجزئُه) هدياً ولا أضحيةً.

(ويملكُ) مَنْ اشترى معيياً^(٣) يجهله، وعيِّه، (ردًّا ما عَلِمَ عيِّه بعد تعيِّنه^(٤)) كما يملكُ أخذَ أرضه، (وإن أخذَ الأَرْضَ، فـ) هو (كفاضلٍ من قيمةٍ) على ما

(١) أخرج مسلم (١١٥٤) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم» ... فقال بجاهد: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله، فإن شاء، أمضاها، وإن شاء أمسكها.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن لم يعلم عيِّه، تعيَّنَ أيضاً بدليل ما بعده، فهو مفهوم موافقة خلافاً لما في الشارح. «حاشية إقناع»].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: ويشترى بثمنه صحيحاً. عثمان النجدي].

(٤) في الأصل: «تعينه».

ولو بانَتْ مَعِينَةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدْلُهَا.
ويركَبُ لِحَاجَةٍ فَقط بلا ضَرَرٍ، وَيُضْمَنُ النَقْصَ.
وَإِنْ وُلِدَتْ، ذُبِحَ مَعَهَا إِنْ أَمَكْنَ حَمْلَهُ أَوْ سَوَّقَهُ، وَإِلَّا فَكَهْدِي
عَطْبَ. وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهُ.

يَأْتِي تَفْصِيلُهُ. قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ اسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ.

شرح منصور

(ولو بانَتْ مَعِينَةً^(١) مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدْلُهَا) نَصًّا. وَفِي «الْفُرُوعِ»^(٢):
وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَأَرْشٍ.

(و) يُبَاحُ لِمَهْدٍ وَمُضْحٍ أَنْ (يُرَكَّبَ) هَدِيًّا وَأُضْحِيَّةً مَعِينِينَ (لِحَاجَةٍ فَقط بلا
ضَرَرٍ) لِحَدِيثٍ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِمْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَحْدَ ظَهْرًا». رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَلَتَعْلُقُ حَقَّ الْمَسَاكِينِ بِهَا، وَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ؛ لِلْحَدِيثِ. فَإِنْ
اِحْتَاَجَ إِلَيْهِ وَفِيهِ ضَرَرٌ بِهَا، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ. (وَيُضْمَنُ
النَّقْصَ) بِرُكُوبِهِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهَا.

(وَإِنْ وُلِدَتْ) مَعِينَةً ابْتِدَاءً، أَوْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ^(٤) مِنْ هَدِيٍّ أَوْ أُضْحِيَّةٍ،
ذُبِحَ (مَعَهَا) لِأَنَّهُ تَبِعَ لِأُمَّه، سِوَاءَ كَانَ حَمْلًا حِينَ التَّعْيِينِ، أَوْ حَدَثَ
بَعْدَهُ، كَوَلَدِ أُمِّ وُلْدٍ وَمَدْبُورَةٍ (إِنْ أَمَكْنَ حَمْلَهُ) أَي: الْوَلَدِ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهَا،
(أَوْ أَمَكْنَ (سَوَّقَهُ) إِلَى الْمَنْحَرِ، (وَإِلَّا) يَمَكُنُ حَمْلَهُ وَلَا سَوَّقَهُ، (ف—) هُوَ
(كَهْدِي عَطْبَ) عَلَى مَا يَأْتِي. (وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهُ) أَي:
وَلَدِهَا، وَلَمْ يَضُرَّهَا، وَلَا يَنْقُصُ^(٥) لِحْمَهَا؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ لَا يَضُرُّهَا وَلَا وَلَدَهَا،
فَإِنْ حَلَبَهَا وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهَا أَوْ بَوْلِدِهَا، حَرَّمَ وَعَلَيْهِ الصَّلَاقَةُ بِهِ، فَإِنْ شَرِبَهُ، ضَمَّنَهُ؛
لِتَعْدِيَةِ بِأَخْذِهِ.

(١) فِي (س) وَ (م): «مَعِينَةٌ».

(٢) ٥٤٩/٣.

(٣) فِي سَنَتِهِ (١٧٦١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) فِي (م): «ذِمَّةٌ».

(٥) فِي (س) وَ (م): «نَقْصٌ».

ويُجزُّ صوفها ونحوه لمصلحة، ويتصدقُ به.

وله إعطاءُ الجازرِ منها هديةً وصدقةً، لا بأجرته. ويتصدقُ أو ينتفعُ بجلدها وجلِّها. ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها أو منهما.

وإن سُرِقَ مذبوحٌ، من أضحيةٍ أو هديٍّ معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

شرح منصور

(و) يُباحُ أن يُجزَّ صوفها) أي: الميئة هدياً أو أضحيةً، (ونحوه)، كوبرها (لمصلحة) لانتفاعها به^(١)، (ويتصدقُ به) ندباً، وله الانتفاعُ به؛ لجريلانه مَجْرى جلدِها للانتفاعُ به دواماً، فإن كان بقاؤه أنفعَ لها، ليقِيها حَرًّا أو برداً، حَرَمَ جزؤه، كأخذِ بعضِ أعضائها.

(وله) أي: المضحِّي والمهدي، (إعطاءُ الجازرِ منها هديةً وصدقةً) لمفهوم حديث: «لا تُعطى في جزارتها شيئاً منها»^(٢). قال أحمدُ: إسناده جيّدٌ، ولأنه في ذلك كغيره، بل هو^(٣) أولى؛ لأنه باشرها، وتاقت إليها نفسه. و (لا) يجوزُ إعطاؤه منها (بأجرته) للخير^(٢). (ويتصدقُ) استحباباً (أو ينتفعُ بجلدها وجلِّها) لأنه جزءٌ منها أو تبعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به، كاللحمِ. (ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها) أي: الذبيحة/ هدياً أو أضحيةً، (أو منهما) أي: الجلدِ والجلِّ، واجبةٌ كانت أو تطوعاً؛ لتعنيها بالذبح، ولحديثِ عليٍّ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أقسمَ جلودَها وجلالها، وأن لا أعطيَ الجازرَ منها شيئاً، وقال: «نحن نُعطيهِ من عندنا». متفقٌ عليه^(٢). ولأنه ساقها لله على تلك الصفة، فلا يأخذ شيئاً ممَّا جعله لله.

(وإن سُرِقَ مذبوحٌ من أضحيةٍ معينةً، أو هديٍّ معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ

(١) في (س): «لانتفاعها».

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، من حديثِ عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) ليست في (س) و (ع).

في ذمّة، ولو بنذر، فلا شيء فيه. وإن لم يعين، ضمن.

وإن ذبحها ذابح في وقتها بلا إذن، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير، أو فرّق لحمها، لم تُجزئ، وضمن ما بين القيمتين، إن لم يفرّق لحمها، وقيمتها إن فرّقه، وإلا أجزأت، ولا ضمان.

شرح منصور

في ذمّته، (ولو) كان واجباً (بنذر، فلا شيء فيه^(١)) لأنه أمانة في يده، فلا يضمنه بتلفه بلا تعدد، ولا تفريط، كوديعه. (وإن لم يعين) ما ذبحه عن واجب في ذمّته، وسرق، (ضمن) ما في ذمّته؛ لعدم تمييزه عن ماله، فضمنه كبقية ماله.

(وإن ذبحها) أي: المعينة من هدي أو أضحية (ذابح في وقتها بلا إذن) ربّها، (فإن) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه^(٢)) أنها أضحية الغير، لم تُجز عن^(٣) واحدٍ منهما، فرّق لحمها أولاً، (أو) نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير لكن^(٤) (فرّق لحمها، لم تُجز) عن واحدٍ منهما، (وضمن) ذابح (ما بين القيمتين) أي: قيمتها صحيحة ومذبوحة، (إن لم يفرّق لحمها) ظاهراً: أجزأت عن ربّها أو لا. قلت: ولعلّ حكمه كأرش على ما يأتي. (و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرّقه) أي: اللحم؛ لأنه غاصبٌ مُتلفٌ عدواناً، (وإلا) يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير، بأن اشتبهت عليه، ولم يفرّق لحمها، أو علمه، ونواها عن ربّها، أو أطلق، (أجزأت) عن مالِكها، (ولا ضمان) نصّاً؛ لعدم افتقار^(٥) الذبح إلى نيّة، كغسل النجاسة، ولوقوعها موقعها.

(١) في الأصل: «عليه».

(٢) في (م): «عمله».

(٣) ليست في (س) و (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (م): «آلة».

وإن ضحى اثنان، كلُّ بأضحية الآخرِ غلطاً، كفتُّهما، ولا ضمان،
وإن بقي اللحمُ تراداه.

وإن أتلفها أجنبيٌّ أو صاحبها، ضمنها بقيمتها يومَ تلفٍ، تُصرفُ
في مثلها، بخلافِ قنٍ تعينَ لعتي.

ولو مرضت، فخافَ عليها فذبحها، فعليه بدلها، ولو تركها
فماتت، فلا.

شرح منصور

(وإن ضحى اثنان، كلُّ منهما^(١))، (بأضحية الآخرِ غلطاً، كفتُّهما)
لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها، (ولا ضمان) على واحدٍ منهما للآخر؛
استحساناً؛ لإذنِ الشرع فيه، ولو فرقا^(٢) اللحم. (وإن بقي اللحم) أي: لحمٌ
ما ذبحه كلُّ منهما، (تراداه) لأنَّ كلاهما أمكنه أن يفرِّقَ لحمَ أضحيتيه
بنفسه، فكانَ أولى به.

(وإن أتلفها) أي: الأضحية المعينة، (أجنبيٌّ) أي: غيرُ ربِّها، (أو) أتلفها
(صاحبها، ضمنها) متلفها^(٣) (بقيمتها يومَ تلفٍ) كسائرِ المقومات^(٤)،
(تُصرفُ) قيمتها (في مثلها؛ لتعنيها، بخلافِ قنٍ تعينَ لعتي) بأن نذر^(٥) عتقه
نذرَ تبرُّر، فإن^(٦) أتلفه ربُّه أو غيره، فلا يلزمُ صرفُ قيمته في مثله؛ لأنَّ القصدَ
من العتقِ تكميلُ الأحكام، وهو حقٌّ للرقيق، وقد هلك.

(ولو مرضت) معينة، (فخاف) صاحبها (عليها) موتاً، (فذبحها، فعليه
بدلها) لإتلافه إياها، (ولو تركها) بلا ذبح (فماتت فلا) شيءَ عليه. نصًّا؛
لأنَّها كالودعية عنده، ولم يفرط.

(١) بعدا في (س) و (ع) و (م): «ضحى»

(٢) في الأصل و (ع): «فرق».

(٣) في (م): «بتلفها».

(٤) في (م): «المقومات».

(٥) في (س) و (م): «ينذر».

(٦) في (س) و (ع): «فإذا».

وإن فضلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٍ، اشترى به شاةٌ أو سُبْعَ بدنةٍ أو بقره، فإن لم يبلغ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرَشٍ جنائيةٍ عليه.
وإن عَطِبَ بطريقٍ هَدِيٍّ واجبٍ، أو تطوُّعٌ بنيةٍ دامت، ذبحه موضعه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمه، وضربُ صفحَتِه بها، ليأخذه الفقراءُ، وحرُمَ أكلُه وخاصتِه منه.

شرح منصور

(وإن فضلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٍ) من قيمة^(١) وجبت لرخص، بأن كان المتلفُ شاةً مثلاً، تساوي عشرةً، ورخصتِ الغنمُ، بحيث يساوي مثلها خمسة، (اشترى به) أي: الفاضل عن شراءِ المِثْلِ (شاةً، أو) اشترى به (سُبْعَ بدنةٍ أو بقره) إن أمكن، وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاةً، (فإن لم يبلغ) الفاضلُ ثمنَ شيءٍ من ذلك، (تصدَّقَ به) أي: الفاضل (أو) تصدَّقَ (بلحمٍ يُشترى^(٢)) به (ك) ما يُفعل ذلك بـ (أرَشٍ جنائيةٍ عليه) أي: المعين من هدي أو أضحية، بأن فقاً عينها، أو نحوها.

(وإن عَطِبَ بطريقٍ هَدِيٍّ واجبٍ، أو هَدِيٍّ (تطوُّعٌ بنيةٍ دامت) أي: استمرت، أو عجزَ عن المشي صحبةَ الرفاق، (ذبحه موضعه) وجوباً، لئلا يفوت. فإن تركه فمات، ضمنه بقيمته، يوصلها إلى فقراءِ الحرم؛ لأنه لا يتعدَّرُ عليه إيصالها لهم، بخلاف ما عَطِبَ. قاله في «شرح»^(٣). قلت: مقتضى ما تقدَّم: يشترى بها بدله، وإن فسَخَ نيةَ التطوُّع قبل ذبحه، فعلَ به ما شاء. (وسُنَّ غمسُ نعلِه) أي: الهدى العاطبِ المقلدِ به، (في دمه، وضربُ صفحَتِه بها) أي: النعلِ المغموسة في دمه، (لتأخذه الفقراءُ، وحرُمَ أكلُه و^(٤)) أكلُ (خاصتِه منه) أي: الهدى الذي عَطِبَ ونحوه؛ لحديث ابن عباس: أن ذُوئياً

(١) في (س): «قيمه».

(٢) في (م): «يشترى».

(٣) معونة أولي النهى ٥٤٥/٣.

(٤) في الأصل: «أو».

وإن تَلَفَ أو عاب بفعله أو تفریطه، لزمه بدلُه كأضحية، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيب من واجبٍ بالتعيين، كتعيينه معيياً، فبرئ.

شرح منصور

أبا قبيصة^(١) حدثه أن النبي ﷺ كان يبعثُ معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطبَ شيءٌ منها، فحشيتَ عليه، فانحرها، ثم اغمسْ نعلها في دميها، ثم اضربْ به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ^(٢) من رُفقتك». رواه مسلم^(٣). وفي لفظ: «وتخليها والناس، ولا يأكلُ منها هو ولا أحدٌ من أصحابه». رواه أحمد^(٤). وإنما مُنع السائقُ ورُفقتُه من ذلك؛ لئلا يُقصرَ في الحفظ، فيُعطبَ، ليأكلَ هو ورُفقتُه منه، فتلحقه^(٥) التهمةُ في عطبه لنفسه ورُفقتِه.

(وإن تَلَفَ) الهدى (أو عابَ بفعله أو تفریطه) أو أكَله، أو باعه، أو أطعمه غنياً أو رقيقاً له، (لزمه بدلُه كأضحية) يوصله^(٦) إلى فقراءِ الحرم، وإن أطعمَ منه فقيراً، أو أمره بالأكلِ منه، فلا ضمان؛ لأنه أوصله إلى مستحقه، كما لو فعله بعد بلوغه محلّه، (وإلا) يتلف، أو يعب بفعله أو تفریطه، (أجزأ ذبحُ ما تعيب من واجبٍ بالتعيين) نصٌّ عليه فيمن جرَّ بقرةً بقرنها إلى المنحر، فانقلع، (كتعيينه^(٧) معيياً، فبرئ) من عيبه؛ / لحديث أبي سعيدٍ قال: ائْتَعْنَا كَيْشًا نُضْحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْتِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ. رواه ابنُ ماجه^(٨).

٥٣٥/١

(١) هو ذؤيب بن ملحلة، وقيل: ابن حبيب ابن ملحلة، كان يسكن قُدَيْدًا، وهو موضع قرب مكة،

وله دار بالمدينة، شهد الفتح، وعاش إلى زمن معاوية. «أسد الغابة» ١٨٢/٢.

(٢) في (م): «أحدًا».

(٣) في صحيحه (١٣٢٦) (٣٧٨).

(٤) في مسنده ٢٢٥/٤، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (س) و (م): «فلحقته».

(٦) في (س): «يوصلها».

(٧) في (م): «كتعيينه».

(٨) في سننه (٣١٤٦).

وإن وجبَ قبلَ تعيينِ، كفديةً، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيرُهُ، ولو زاد عما في ذمته، وكذا لو سرقَ أو ضلَّ ونحوهُ. وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومعيبٍ وضالٍّ وُجد، ونحوهِ.

شرح منصور

(وإن وجبَ) ما تعيَّبَ بلا فعلِهِ ولا تفريطِهِ (قبلَ تعيينِ^(١))، كفديةً) من دمٍ تمتعٍ أو قرانٍ، أو لتركِ واجبٍ أو فعلٍ محظورٍ، (و) كدمٍ (منذورٍ في الذمة) إذا عيَّنَ عنه ما تعيَّبَ^(٢)، (فلا) يُجزئه ذبحُهُ عمًا في ذمته؛ لأنَّ الواجبَ دمٌ صحيحٌ، فلا يجزئُ عنه معيَّبٌ، ولأنَّ الذمةَ لم تترأ من الواجبِ بالتعيينِ عنه، كالذنينِ يضمنه ضامنٌ أو يرهنُ به رهناً، ويحصلُ التعيُّنُ عمًا في ذمته بالقولِ، (وعليه)، أي: من في ذمته دمٌ واجبٌ (نظيرُهُ) أي: ما تعيَّبَ، (ولو زاد) الذي عيَّنَهُ (عمًا في ذمته) كدمٍ تمتعٍ عيَّنَ عنه بقرةً مثلاً، فتعيَّبت^(٣) بفعله أو تفريطه، يلزمه بقرةٌ نظيرتها^(٤)؛ لوجوبها بالتعيينِ. (وكذا لو سرقَ) المعيَّنُ عمًا في الذمة (أو ضلَّ، ونحوهُ) كما لو غُصِبَ، فيلزمه نظيرُهُ، ولو زادَ عمًا في الذمة، قال أحمدُ: مَنْ ساقَ هدياً واجباً فعطِبَ أو مات، فعليه بدلُهُ، وإن شاء باعه، وإن ذبحه^(٥)، جازَ أكله منه، ويُطعمُ منه^(٥)؛ لأنه عليه البدلُ. قاله في «الفروع»^(٦).

(وليس له) أي: من نحرَ بدلَ ما عطِبَ أو تعيَّبَ أو سرقَ أو ضلَّ، ونحوهِ (استرجاعُ عاطبٍ ومعيبٍ وضالٍّ) ومسروقٍ (وُجد، ونحوهِ) كمغصوبٍ قدرَ عليه؛ لما روى الدارقطني^(٧) عن عائشة: أنها أهدت هديتين، فأضلتهما، فبعثَ إليها ابنُ الزبيرِ بهديتين، فنحرتهما، ثم عاد الضالانِ فنحرتهما، وقالت: هذه سنةٌ

(١) في (م): «تعيين».

(٢) في (س) و (م): «فتعيَّبت».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «نظيرها».

(٤) في (س) و (ع) و (م): «نحوه».

(٥) ليست في (س) و (م).

(٦) ٥٥٢/٣.

(٧) في سنته (٢/٢٤٢).

فصل

يُجِبُّ هَدْيُ بَنْدَرٍ، وَمِنْهُ: إِنْ لَبَسْتُ ثَوْباً مِنْ غَزَلِكِ، فَهُوَ هَدْيٌ، فَلْبَسَهُ، وَنَحْوَهُ.

وَسَنَّ سَوَقُ حَيَوَانٍ مِنَ الْحِلِّ، وَأَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِشْعَارُ بُدْنٍ.....

شرح منصور

الْهَدْيُ. وَلِتَلْعَقُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِذَبْحِ (١) بَدَلِهِ.

و(٢) (يُجِبُّ هَدْيُ بَنْدَرٍ) لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعه» (٣)، لِأَنَّهُ نَذْرٌ طَاعَةٌ، فَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ كغَيْرِهِ مِنَ النَّذُورِ، وَسِوَاءِ كَانَ مَنْجَزاً، أَوْ مُعَلَّقاً، (وَمِنْهُ): أَي: النَّذْرُ، (إِنْ لَبَسْتُ ثَوْباً مِنْ غَزَلِكِ، فَهُوَ هَدْيٌ، فَلْبَسَهُ) وَقَدْ مَلَكَه، فَيَصِيرُ هَدْياً وَاجِباً يَلْزُمُهُ إِصْالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، (وَنَحْوَهُ) مِنَ النَّذُورِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا وَجِدَ.

(وَسَنَّ سَوَقُ حَيَوَانٍ) أَهْدَاهُ (مِنَ الْحِلِّ) لِسَوْقِهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الْبُدْنَ، وَكَانَ يِعْتُ بِهَدْيِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ (٤)، (و) سَنَّ (أَنْ يَقِفَهُ) أَي: الْهَدْيِ، (بِعَرَفَةَ)، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥). وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرَى هَدْياً إِلَّا مَا وَقَفَهُ (٦) بِعَرَفَةَ. وَلَنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْهَدْيِ نَحْرَهُ وَنَفْعُ الْمَسَاكِينِ بِلَحْمِهِ، وَهَذَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَقْفِهِ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَرِدْ بِإِجَابِهِ دَلِيلٌ. (و) سَنَّ/ (إِشْعَارُ بُدْنٍ) بِضَمِّ الْبَاءِ: جَمْعُ بَدْنَةٍ

(١) جَاءَ بَعْدَهَا فِي (م): «غَيْرِهِ وَ».

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (س).

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجه ص ٣٩٤.

(٤) أَنْحَرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢١) (٣٥٩)، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَنْتَلَ قَلْبَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ لَا يَجْتَبِ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَبِيهِ الْحَرَمُ.

(٥) اسْتِحْبَاباً. ذَكَرَهُ فِي الْمَنْعِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ ٤٠٦/٩، وَ«مَعُونَةٌ أُولَى النَّهْيِ» ٥٥٠/٣.

(٦) فِي (ع) وَ (م): «وَقَفَ».

وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى من سنّامٍ أو محلّه، حتى يسيلَ الدّمُ.
وتقليدُهُما مع غنمِ النعلِ، وأذانِ القربِ، والعُرىِ.
وإن نذرَ هدياً وأطلقَ، فأقلُّ مُجزئٍ، شاةٌ، أو سُبُعٌ.....

شرح منصور

(و) إشعارُ (بقرٍ، بشقِّ صفحة^(١)) اليمنى من سنّامٍ بفتح السينِ، (أو بشقِّ^(٢)) (محلّه) أي: سنّام^(٣)، ممّا لا سنّامَ له من بقرٍ أو إبلٍ، (حتى يسيلَ الدّمُ).

(و) سنّ (تقليدُهُما) أي: البُدنِ والبقرِ، (مع) أي: وتقليدِ، (غنمِ النعلِ، وأذانِ القربِ، والعُرى) بضمّ العينِ: جمعُ عُروءٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: قتلْتُ قلائدَ هديِ النبي ﷺ، ثمّ أشعرّها وقلدّها. متفقٌ عليه^(٤). وفعله الصحابةُ أيضاً؛ ولأنّه إيلاّمٌ لغرضٍ صحيحٍ، فجازَ، كالكيِّ والوسمِ والحِجامةِ. وفائدته: توقّي نحو لصٍّ لها، وعدمُ اختلاطِها بغيرها، ويُسنُّ أن يكونَ بالميقاتِ إن كان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلّى بذي الحليفةِ، ثمّ دعا بيدنةً، فأشعرّها في صفحةِ سنّامِها الأيمنِ، وسلّتَ الدّمَ. رواه مسلم^(٥). وإن بعثَ بها، فمن بلده. وأمّا الغنمُ فلا تشعُرُ؛ لأنّها ضعيفةٌ، وصوفُها وشعرُها يسرّه، وأمّا تقليدُها؛ فلحديثِ عائشةَ: كنتُ أفيلُّ قلائدَ الغنمِ للنبي ﷺ. رواه البخاري^(٦).

(وإن نذرَ هدياً وأطلقَ) بأن قال: لله عليّ هديّ، ولم يقيدَه بلفظه ولا بنيتِه^(٧)، (فأقلُّ مُجزئٍ) عن نذرِه^(٨)، (شاةٌ) جدُّ ضانٍ، أو ثيِّ مغزٍ (أو سُبُعٌ

(١) في (س) و (ع) و (م): «صفحة».

(٢) في (س) و (ع) و (م): «شق».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «السنّام».

(٤) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٥) في صحيحه (١٢٤٣) (٢٠٥).

(٦) في صحيحه (١٧٠٢).

(٧) في (م): «نيتُه».

(٨) في (م): «ناره».

مِنْ بَدْنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ. وَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ، كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وَإِنْ نَذَرَ بَدْنَةً، أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ، إِنْ أَطْلَقَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ.
وَمَعِينًا أَجْزَأَهُ، وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ مَعِيًّا أَوْ غَيْرَ حَيْوَانٍ.
وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ، وَتَمَنُّ غَيْرِ مَنْقُولٍ، لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أَضْحِيَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أذْبَحَ بِهَا.
وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا لِغَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، تَعَيَّنَ ذَبْحًا، وَتَفْرِيقًا لِفُقَرَائِهِ.

شرح منصور

من بدنة، (أو سُبُع من (بقرة) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي. (وإن ذبح إحداهما) أي: بدنة، أو بقرة (عنه) أي: عن النذر المطلق، (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبة) لتعيينها عمًا في ذمته. بذبحها عنه، (وإن نذر بدنة، أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة، كما تقدم في الواجب بأصل الشرع، (وإلا) يطلق البدنة بأن نوى معينة، (لزمه ما نواه) كما لو عينه بلفظه.
(و) إن نذر (معينًا، أجزأه) ما عينه، (ولو) كان (صغيرًا، أو معيبًا أو غير حيوان) كعبدٍ وثوبٍ.

(وعليه) أي: الناذر، (إيصاله) إن كان مما ينقل، (و) إيصال (لمن غير منقول) كعقار (لفقراء الحرم) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأنَّ النذرَ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعًا. وَسُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَهْدِيَ دَارًا، قَالَ: تَبِعُهَا، وَتَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ (١). (وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة، أو قال: لله علي أن أذبح بها) فيلزمه للخبر (٢).
(وإن عين) بنذره (شيئًا لـ) موضع (غير الحرم، ولا معصية فيه) أي: النذر لذلك المكان (تعيين ذبحًا، وتفريقًا) لفقرائه) أي: ذلك الموضع؛ لحديث أبي داود (٤): أن رجلاً سأل النبي ﷺ / فقال: إني نذرت أن أذبح

(١) لم تقف عليه.

(٢) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

(٣-٢) في (س) و (ع): «ذبحها وتفريقها».

(٤) في «سننه» (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك.

وَسُنَّ أَكْلُهُ وَتَفَرَّقَتْهُ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ، كَأَضْحِيَةٍ. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ
وَاجِبٍ، وَلَوْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ، غَيْرَ دَمٍ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

شرح منصور

بُيُوتَانَةٌ (١)، قال: «أبها صَنَمٌ؟»، قال: لا، قال: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ». ولأنه قصد نفع أهل ذلك الموضع، فكان عليه إيصاله إليهم، فإن كان فيه معصية، كصنم ونحوه من أمور الكفر والمعاصي، كبيوت نارٍ وكنائس، لم يوف به.

(وَسُنَّ أَكْلُهُ وَتَفَرَّقَتْهُ) أي: المهدى (٢) (من هدي تطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولقول (٣) جابر: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رواه البخاري (٤). والمُسْتَحَبُّ أَكْلُ الْيَسِيرِ؛ لحديث جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا وَحَسَيْنَا مِنْ مَرَقِهَا (٥). ولأنه نُسْكٌ، فَاسْتَحَبَّ الْأَكْلُ مِنْهُ، (كَأَضْحِيَةٍ) وَتَجَزُّؤُهُ الصَّدَقَةُ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ. (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ) هَدْيٍ (وَاجِبٍ، وَلَوْ) كَانَ إِجْبَابُهُ (بِنَذْرٍ، أَوْ تَعْيِينٍ، غَيْرَ دَمٍ مَتَعَةٍ وَقِرَانٍ) نَصًّا؛ لِأَنَّ سَبِيحَهُمَا غَيْرُ مَحْظُورٍ، فَاشْتَبَهَا هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمَتَّعْنَ مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (٦). وَأَدْخَلَتْ عَائِشَةُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَتْ قَارِنَةً (٧)، ثُمَّ ذَبَحَ عَنْهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقَرَ، فَأَكَلْنَ مِنْ لَحْمِهَا (٨). احتج به أحمد.

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر، قيل: إنها بفتح الباء. «معجم البلدان» ١/٥٠٥.

(٢) في (س) و (ع) و (م): «المهدى».

(٣) في (س) و (ع) و (م): «وقال».

(٤) في صحيحه (١٧١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤)، من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١)، من حديث عائشة.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠)، من حديث عائشة.

فصل

التَّضْحِيَةُ: سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ تَامَ الْمَلِكِ، أَوْ مَكَاتِبِ بِإِذْنِ.
وَعَنْ مَيْتِ أَفْضَلٍ، وَيَعْمَلُ بِهَا، كَعَنْ حَيٍّ.

وتجب بنذر.

شرح منصور

(التَّضْحِيَةُ) بفتح التاء، أي: ذبح الأضحية أيام النحر، (سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ويكره تركها مع القدرة. نصَّ عليه. (عن مسلم تام الملك) وهو الحرُّ، والمبعضُ فيما ملكه بجزئه الحرُّ (أو مكاتبِ ياذن) سيده لحديث الدارقطني^(١)، عن ابن عباس مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتِبَتْ عليَّ وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». ولحديث: «من أراد أن يضحِّي فدخلَ العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بَشْرته شيئاً». رواه مسلم^(٢). فعَلَّقَه على الإرادة. والواجب لا يُعلَقُ عليها، وكالعقيقة، وما استدلَّ به للوجوب، ضعَّفه أصحاب الحديث، ثم يُحمَلُ على تأكُّد الاستحباب، كحديث: «غُسِّلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم»^(٣). وحديث «من أكلَ من هذه الشجرة، فلا يقرَّبَنَّ مُصلَّانا»^(٤). والتضحية (عن مَيْتِ أَفْضَلٍ) منها عن حَيٍّ^(٥). قاله في «شرح»^(٦)؛ لعجزه واحتياجه للثواب. (ويُعمَلُ بها) أي: الأضحية، عن مَيْتِ، (ك) أضحية (عن حَيٍّ) من أكلٍ وصدقة، وهدية.

(وتجبُ) التضحية (بنذر) لحديث: «من نذَرَ أن يطيعَ الله، فليُطِعه»^(٧).

(١) في سننه ٢١/٢.

(٢) في صحيحه (١٩٧٧) (٣٩)، من حديث أم سلمة.

(٣) تقدم تخريجه ١٦٣/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، من حديث معاوية بن قره، عن أبيه.

(٥) بعدها في (س): «حتى عن نفس المضحى».

(٦) معونة أولي النهى ٥٥٨/٣.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحها وعقيقةً أفضلٌ من صدقةٍ
بشمنهما.

وسُنُّ أن يأكلَ منها، ويُهدى، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى من واجبةٍ،
ولكافرٍ من تطوُّعٍ.....

وكالهدى.

شرح منصور

(وكانت) التضحية (واجبةً على النبي ﷺ) كالوتر، وقيام الليل؛ للخير.
(وذبحها) أي: الأضحية (و) ذبح/ (عقيقةً أفضلٌ من صدقةٍ بشمنهما^(١)) نصاً،
وكذا هدي؛ لحديث: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النحرِ عملاً، أَحَبَّ إلى الله من
هِراقَةٍ^(٢) دِمٍّ، وإنه^(٣) ليأتي يومَ القيامةِ بقُرُونِها، وأظلافِها، وأشعارِها، وإن^(٤)
الدمَ ليقَعُ من الله عزَّ وجلَّ بمكانٍ قبلَ أن يَقَعَ على الأرضِ، فطيبوا بها نفساً». رواه ابنُ ماجه^(٥). وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ، وأهدى الهدايا، والخلفاءُ بعده، ولو
أن^(٦) الصدقةَ بالثمنِ أفضلٌ، لم يعدلوا عنه.

٥٣٨/١

(وسُنُّ أن يأكلَ منها) أي: الأضحية (ويُهدى، ويتصدقَ أثلاثاً) أي:
يأكلَ هو وأهلُ بيته الثلث، ويُهدى الثلث، ويتصدقَ بالثلث، (حتى من)
أضحية (واجبةٍ، و) حتى الإهداء (لكافرٍ من) أضحية (تطوُّع). قال: أحمد:
نحن نذهبُ إلى حديثِ عبدِ الله: يأكلُ هو الثلث، ويُطعمُ من أرادَ الثلث،
ويتصدقُ بالثلثِ على المساكين. قال: علقمة: بعثَ معي عبدُ الله بهدية،
فأمرني أن أكلَ ثلثاً، وأن أرسِلَ إلى أهلِ أخيه بثلثٍ، وأن أتصدقَ بثلثٍ. وهو
قولُ ابنِ مسعودٍ ولقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانعُ:

(١) في (س) و (م): «بشمنها».

(٢) في الأصل و (س) و (ع): «إراقه».

(٣) في الأصل و (ع): «إنها».

(٤) في الأصل و (ع) «فإن».

(٥) في سنته. (٣١٢٦)، من حديث عائشة.

(٦) في الأصل: «كان».

لا من مال يتيم ومكاتب، في إهداء وصدقة.
ويجوز قول مُضَحٌّ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ. وأكلٌ أكثر، لا كلِّها، ويضمن
أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ بمثله لحمًا.
وما ملك أكله، فله هديته، وإلا ضمنه بمثله، كبيعته

شرح منصور

السائلُ. والمُعْتَرُ: الذي يعتريك، أي: يتعرَّضُ لك؛ لتطعمه، ولا يسألُ. فذكرَ
ثلاثة، فينبغي أن تُقسَمَ بينهم أثلاثًا، ولا يجبُ الأكلُ منها؛ لأنه بِحسب نحرَ خمس
بدناتٍ وقال: «من شاء، فليقتطع (١)» ولم يأكلُ مِنْهُنَّ شيئاً، وعلم منه: أنه لا
يجوزُ الهديةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ، وكفارةٍ، بخلافِ التطوعِ؛ لأنه صدقةٌ.
(لا من مال يتيم ومكاتب، في إهداء وصدقة) أي: إذا ضحى وليُّ اليتيم عنه،
لا يهدي منها، ولا يتصدقُ بشيء؛ لأنه ممنوعٌ من التبرع من ماله. وكذا
مكاتبٌ ضحى بإذن سيده؛ لما ذكر. ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه
في التبرع.

(ويجوزُ قولُ مضحٍّ ذَبَحَ أضحيةً^(٢)): (مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) للخير. (و) يجوزُ
(أكلُ) مضحٍّ (أكثر) أضحيته؛ لإطلاقِ الأمرِ بالأكلِ والإطعام. (و) (لا) يجوزُ
(٣) أن يأكلها^(٣) (كلِّها) للأمرِ بالإطعامِ منها. (ويضمنُ) إن أكلها كلِّها (أقلُّ
ما يقعُ عليه الاسمُ) أي: اسمُ اللحمِ. قال في «المبدع»^(٤): وهو الأوقيةُ (بمثله
لحمًا) لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداءُه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه، كالوديعةِ،
بخلافِ ما أبيعُ له أكله.

(وما ملك) مضحٍّ، أو مهدٍ (أكله) كأكثرها (فله هديته)؛ لأنها في
معنى أكله، (وإلا) يملكُ أكله، كالكلِّ إذا أهداه، (ضمنه بمثله لحمًا، كبيعته،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبد الله بن قُرْط.

(٢) في الأصل: «أضحيته».

(٣-٣) في (ع): «أكلها».

(٤) ٢٩٩/٣.

وإتلافه. ويضمُّنه أجنبيُّ بقيمته.

وإن منع الفقراء منه حتى أُنْتَنَ، ضَمَّنَ نَقْصَه إِنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا فقيمته، ونُسِخَ تحريمُ الأَدْخَارِ.

وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ،

شرح منصور

١٥٣٩

وإتلافه/ أي: كما لو باعه، أو أتلّفه. (ويضمُّنه) أي: الهدى، والأضحية (أجنبيُّ) أتلّفه (بقيمته) كسائر المتقومات. وأما اللحم بعد الذبح، فينبغي ضمانه بالمثل؛ لأنه مثليُّ.

(وإن منع الفقراء منه) أي: مما لا يملك أكله (حتى أُنْتَنَ، ضَمَّنَ نَقْصَه إِنْ انْتَفَعَ بِهِ) إذن، فيغرمُ أرشَه، (وإلا) ينتفعُ به، (ف) إِيَّاهُ (يَضْمَنْ قِيمَتَهُ) (١)، كإعدامه. قال: في «الإنصاف» (٢): ويتوجه أن يَضْمَنْ (٣) بمثله. (ونُسِخَ تحريمُ الأَدْخَارِ) للحوم الأضاحي؛ لحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَدْخَارِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ (٤)، فَامْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ». رواه مسلم (٥). ولحديث عائشة مرفوعاً: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا (٦)». والدَّافَةُ: القومُ من الأعرابِ يَرِدُونَ المِصْرَ. ولم يُحْزِرْهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمَا الرُّخْصَةُ فِيهِ.

(وَمَنْ فَرَّقَ نَذْرًا) مِنْ أَضْحِيَةٍ، أَوْ هَدْيٍ (بِلَا إِذْنٍ، لَمْ يَضْمَنْ) شَيْئاً؛ لَوْصُولِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ (٧)؛ وَلِأَنَّهُ (٨) لَا مَانِعَ مِنَ الْإِجْزَاءِ، فَلَا مُوجِبَ لِلضَّمَانِ.

(١-١) في الأصل: و (ع): «يضمُّنه بقيمته».

(٢) ٤٢٣/٩.

(٣) في الأصل و (س): «يضمُّنه».

(٤) في الأصل و (ع): «الثلاث».

(٥) في صحيحه (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيْدَةَ.

(٦) أخرجه النسائي في «الاجتبي» ٢٣٥/٧.

(٧) في الأصل و (ع): «مستحقه».

(٨) ليست في (س) و (ع) و (م).

ويعتبر تملك فقير، فلا يكفي إطعامه.

ومن مات بعد ذبحها، قام وارثه مقامه، ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته.

وإذا دخل العشر، حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى الذبح.....

شرح منصور

وكذا تفرقة هدي واجب بغير نذر على مستحقه^(١).

(ويعتبر تملك فقير) لشيء من اللحم نيأ (فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

(ومن مات بعد ذبحها) أي: الذبيحة من هدي، أو أضحية، (قام وارثه مقامه) في تفرقتها، وكذا في أكل وهدية، حيث جاز، ولا تباع في دينه. (وفعل) مالك (ما شاء) من أكل، وبيع، وهبة (بما ذبح قبل وقته) لأنه لحم لم يقع في محله، وعليه بدل واجب.

(وإذا دخل العشر) أي: عشر ذي الحجة، (حرم على من يضحى^(٢))، أو يضحى عنه، أخذ شيء من شعره، أو ظفره، أو بشرته إلى الذبح) أي: ذبح الأضحية؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(٣) رواه مسلم^(٤) وفي رواية: «ولا من بشره^(٤)». وأما حديث عائشة: كنت أفيل قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يجرم عليه شيء أحله الله، حتى ينحر الهدى. متفق عليه^(٥). فهو في الهدى لا في الأضحية، على أنه

(١) في (م): «مستحقه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: من يضحى.... إلخ ظاهرة: عن نفسه، أو عن غيره، تدبر. وفي صورة ما إذا ضحى عن غيره، فالظاهر من كلامهم: الحرمة عليهما معاً. عثمان النجدي].

(٣-٣) ليست في (م). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧) (٤٢) و (٣٩).

(٤) في (م): «بشرته».

(٥) البعاري (١٧٠٠) و مسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

المنقح: ولو بواحدة لمن يضحّي بأكثر، وسُنَّ حَلَقٌ بعده.

فصل

والعقيقة: سنة في حقّ أب، ولو معسراً، ويقترض.

شرح منصور

عام، وما قبله خاص، ويمكنُ حملُه على نحو اللباس، والطيب، والجماع، فإن فعلَ شيئاً من ذلك، استغفرَ الله منه، ولا فدية، عمداً فعلاً، أو سهواً، أو جهلاً. قال (المنقح: ولو) ضحّي (بواحدة لمن يضحّي بأكثر) (١) منها، فيحلُّ له ذلك؛ لعموم: «حتى يضحّي». (وسنَّ حَلَقٌ بعده) أي: الذبح. قال (٢) أحمد: على ما فعلَ ابنُ عمر؛ تعظيماً لذلك اليوم (٣).

(والعقيقة (٤)) الذبيحة/ عن المولود؛ لأنَّ أصلَ العَقِّ القطعُ. ومنه عَقَّ والذبيحة إذا قطعَها. والذبح: قطعُ الحلقومِ والمريء. وهي (سنة) مؤكدة. قال: أحمد: العقيقة سنة عن النبي ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين (٥). وفعله أصحابه. وقال ﷺ: «الغلامُ مرتهنٌ بعقيقته (٦)». إسناده جيد. (في حقّ أب) لا غيره (ولو) كان (معسراً، ويقترض) قال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعقُّ فاستقرض، رجوتُ أن يُخلفَ اللهُ عليه؛ لأنه أحياناً سنة.

٥٤٠/١

(١) «معونة أولي النهي» ٥٦٦/٥.

(٢) في الأصل و (ع): «قاله».

(٣) «معونة أولي النهي» ٥٦٦/٥.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قال في «تحفة المودود» ص ٤٣ - ٤٤]: وهذا لأنها سنة، ونسيكة معروفة؛ بسبب تجدي نعمه الله على الوالدين، وفيها سرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه، وفداه الله تعالى به، فصار سنة في أولاده بعده، أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح، ولا يستكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزاً من ضرر الشيطان، ولهذا قلُّ من يترك أبوه العقيقة عنه، إلا وهو في تحييط من الشيطان].

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/٧، من حديث ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. واللفظ لأبي داود.

(٦) أخرجه أحمد ٧/٥ - ٨، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/٧، من حديث سمرّة ابن جندب.

فمن الغلام شاتانٍ متقاربتانِ سناً وشبهاً، فإنَّ عَدَمَ، فواحدةٌ. وعن الجارية شاةً، ولا تُحزِي بَدَنَةً أو بقرَةً إلا كاملةً، تُذبحُ في سابعه. ويُحلقُ فيه رأسُ ذكْرٍ، ويُتصدقُ بوزنه ورقاً.

شرح منصور

(ف) تسنُّ (عن الغلام شاتانٍ متقاربتانِ سناً وشبهاً، فإنَّ عَدَمَ الشاتين، فواحدةً. وعن الجارية شاةً) لحديث أم كُرْزٍ (١) الكعبية، سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «عن الغلام شاتانٍ متكافتانٍ، وعن الجارية شاةً» (٢) وفي لفظ: «عن الغلام شاتانٍ مثلانٍ، وعن الجارية شاةً» (٣). (ولا تُحزِي بَدَنَةً، أو بقرَةً) تُذبحُ عقيقةً (إلا كاملةً) نصاً، قال: في «النهاية»: وأفضله: شاةٌ (تُذبحُ في سابعه) أي: المولود من ميلاده، بنية العقيقة. قال في «الإنصاف» (٤): ذبحها يومَ السابع (٥) أفضل، ويجوزُ ذبحها قبلَ ذلك، ولا يجوز قبلَ الولادة.

(ويُحلقُ فيه رأسُ) مولودٍ (ذَكَرٌ وَيُتصدقُ بوزنه ورقاً) لحديث سَمُرَةَ بنِ جندبٍ مرفوعاً: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذبحُ عنه يومَ سابعه. ويُسمَّى، ويُحلقُ رأسُه». رواه الأثرمُ، وأبو داود (٦). وعن أبي هريرة (٧) مثله. قال أحمدُ: إسناده جيدٌ. وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسنَ: «احلِقِي رأسَه، وتَصَدَّقِي بوزنِ شَعْرِهِ فضةً على المساكينِ، والأوقاض (٨)» يعني أهلَ الصُّفَةِ.

(١) أم كُرْز الكعبية الخزاعية المكية، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٣٥/٣٨٠.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤) و (٢٨٣٦).

(٤) ٤٣٧/٩.

(٥) في الأصل: «السبع».

(٦) في سننه (٢٨٢٨).

(٧) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٢/٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:

«إن اليهود تعقُّ عن الغلام، ولا تعقُّ عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً».

(٨) في (س) و (ع) و (م): «الأوقاض».

وَكُرَّةَ لَطْخُهُ مِنْ دِمِهَا.

وَيُسَمَّى فِيهِ، وَحَرْمَ مُعْبَدٍ لَغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ. وَكُرَّةَ بِجَرَبٍ،

شرح منصور

رواه أحمد^(١).

(وَكُرَّةَ لَطْخُهُ) أي: المولود (من دِمِهَا) أي: العقيقة؛ لأنه أذى وتنجيسٌ. وأما ما في حديثِ سَمُرَةَ^(٢) (بن جندب^(٢)): «وَيُدْمَى». رواه هَمَّامٌ، فقال أبو داود: «وَيُسَمَّى» أي: مكان «يُدْمَى». قال: وَوَهِمَ هَمَّامٌ، فقال: «وَيُدْمَى». وكذا قال أحمدٌ. وما أراه إلا خطأً.

(و) يُسَنُّ أَنْ يُسَمَّى فِيهِ أَي: يَوْمَ^(٣) السَّابِعِ مَوْلُودٌ؛ لِلخَيْرِ. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: يُسَمَّى يَوْمَ الْوِلَادَةِ، وَيُحْسِنُ اسْمَهُ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رواه أبو داود^(٤). وَالتَّسْمِيَةُ حَقٌّ لِلأَبِ. (وَحَرْمٌ) أَنْ يُسَمَّى (بِمُعْبَدٍ^(٥) لَغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ) وَعَبْدِ النَّبِيِّ. (و) حَرْمٌ أَنْ يُسَمَّى (بِمَا يُوَازِي أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى) كَاللَّهِ، وَالرَّحْمَنِ، (وَمَا^(٦)) لَا يَلِيقُ إِلَّا بِهِ) تَعَالَى، كَمَلِكِ الْمَلُوكِ، أَوْ مَلِكِ الْأَمْلَاقِ، / وَشَاهَنْشَاهِ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ^(٧): «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ^(٨) تَعَالَى». وَعَلَى قِيَاسِهِ الْقُدُّوسُ، وَالْبَرُّ، وَالْخَالِقُ. (وَكَرَّةٌ) أَنْ يُسَمَّى (بِجَرَبٍ،

٥٤٦/١

(١) في مسنده ٦/٣٩٠ - ٣٩١، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) ليست في (م)، وفي (س): «اليوم».

(٤) في سننه (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء.

(٥) في (م): «بعبد».

(٦) في (س) و (ع) و (م): «عما».

(٧) في مسنده (١٠٣٨٤)، من حديث أبي هريرة.

(٨) في النسخ الخطية: «الله».

ويسارٍ، ونحوهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبها عبدُ الله وعبدُ الرحمن.

شرح منصور

ويسارٍ، ونحوهما) كرباحٍ ونجیح؛ للنهي عنهما. وهو في مسلم^(١)؛ ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم. و (لا) تُكره التسمية^(٢) (بأسماءِ الأنبياءِ، والملائكة) وعن مالكٍ سمعتُ أهلَ مكة يقولون: ما من أهلٍ بيتٍ فيهم اسمُ محمدٍ، إلا رزقوا ورزقَ خيراً. وفي التكني بكُنيتِه^(٣) ﷺ خلاف^(٤) ذكرته في «الحاشية»^(٥). (وأحبها) أي: الأسماءِ (عبدُ الله، وعبدُ الرحمن) للخير. رواه مسلم^(٥). ويستحبُّ^(٦) تغيير اسمٍ قبيحٍ، قال أبو داود: وغيرَ النبي ﷺ اسمَ العاصِ، وعزير^(٧)، وعتلة^(٨)، وشيطان، والحكم، وغراب، وحُباب، وشهاب فسماه: هشاماً^(٩) وسَمَّى حَرَباً: سلماً، وسَمَّى المضطجعَ: المنبعثَ،

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢٣٧) (١٢)، من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلامِ إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيهنَّ بدأت، ولا تسمينَ غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلحَ، فإنك تقول: أئتمُّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

(٢) في (س): «تسميته».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وأما التكني بكُنيتِه ﷺ، فلا يُكره بعد موته ولو لمن أسمه محمدٌ على إحدى الروايات وصوبها في «تصحيح الفروع» ٥٦٥/٣؛ خلافاً للعلامة ابن القيم في «المهدي»، وعبارته: والصواب: أن التكني بكُنيتِه ممنوعٌ، والمنع في حياته أشدُّ، والجمع بينهما أي: الاسم والكنية ممنوعٌ. انتهى. فظاهره التحريمُ. فتأمل. عثمان النحدي].

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) في صحيحه (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «إن أحبَّ أسماءكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن».

(٦) في (س) و (ع): «يسنُّ»، والمثبت نسخة في هامش (ع).

(٧) في الأصل: «عزير»، وفي (س) و (م): «عذير».

(٨) في (س) و (م): «عقدة».

(٩-٩) في (س) و (م): «وهشام فسماه: هشاماً».

فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات، ففي أحدٍ وعشرين، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاء، ولا يكسرُ عظمها، وطبخها أفضل، ويكونُ منه

بِحُلُو.

وأرضاً عَفْرَةً سَمَّاهَا: حَضْرَةً، وشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ (١): شِعْبَ الهُدَى، وبني (٢) الزَيْتِيَّةِ: بني (٢) الرُّشْدَةَ، وسَمَّى بني مُغْوِيَةَ: بني مرشدة. قال: وتركتُ أسانيدَها؛ للاختصار (٣).

شرح منصور

(فإن فات) الذبحُ في سابعه، (ففي أربعة عشر، فإن فات) الذبحُ (٤) في أربعة عشر، (ففي أحدٍ وعشرين) من ولادته يسُنُّ (٥). رُوِيَ عن عائشة. (ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك) فيعقُّ، أي: يومَ أراد، كقضاءِ أضحيةٍ وغيرها. (وينزعُها أعضاء) ندباً (ولا يكسرُ عظمها) لقولِ عائشة: السنةُ شاتانِ متكافئتانِ عن الغلامِ، وعن الجاريةِ شاةً، تُطبخُ جُدُولاً، لا يُكسرُ لها عَظْمٌ (٦). أي: عضواً عضواً، وهو الجدُلُ بَدالِ مهملةٍ. والإربُّ، والشَّلُو، والعضوُّ، والوصلُّ، كلُّه واحدٌ؛ وذلك للتفاوُلُ بالسَّلَامَةِ. كما روي عن عائشة رضي الله عنها (٦). (وطبخها أفضل) نصّاً، للخير. (ويكونُ منه) أي: الطبخ (٧)، (٨) شيءٌ (بِحُلُو) (٨) تفاوُلًا بحلاوةِ أخلاقه. وفي «التنبيه»: يُسْتَحَبُّ أن تُعطَى القابلةُ فحِذاً، أي: من العقيقة.

(١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) في الأصل و (ع): «بنو».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥٦)، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) ليست في الأصل و (ع).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٣٩/٨، ٢٤٣، والحاكم في المستدرک ٢٣٨/٤، وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة قالت: تقطع جُدُولاً، ولا يكسر منها عظم. وذكره ابن حزم في «المحلى» ٣٢٣/٨، وقال: لا يصح.

(٧) في (م): «الطبخ».

(٨-٨) في الأصل و (ع): «بشيء حلو».

وحكمها، كأضحية، لكن يباع جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويتصدقُ
بشمنه.

وإن اتفقَ وقتُ عَقِيقَةٍ وأضحية، فعقَّ أو ضحَّى، أجزأ عن الأخرى.
ولا تُسنُّ فرعةٌ: نحرٌ أولٌ ولدِ الناقة، ولا العتيرةُ: ذبيحةُ رجب،
ولا يُكرهان.

شرح منصور

(وحكمها) أي: العقيقة، (كأضحية) فلا يجزئُ فيها إلا ما يجزئُ في
أضحية. وكذا فيما يُستحبُّ، ويُكره، وفي أكل، وهدية^(١)، وصدقة،
لأنها نسيكةٌ مشروعةٌ؛ أشبهت الأضحية. (لكن يباع جلدٌ، ورأسٌ،
وسواقطُ) من عَقِيقَةٍ، (ويتصدقُ بشمنه) بخلاف أضحية؛ لأنها شرعت
لسرورٍ حادث؛ أشبهت الوليمة^(٢).

٥٤٢/١

(وإن اتفقَ وقتُ عَقِيقَةٍ، وأضحية) بأن يكونَ السابع، أو نحوَه من أيامِ
النحر، (فعقَّ) أجزأ عن أضحية، / (أو ضحَّى، أجزأ عن الأخرى) كما لو
اتفقَ يومُ عيدٍ وجمعة، فاغتسلَ لأحدهما. وكذا ذبحُ مُتَمَتِّعٍ، أو قارنٍ شاءَ يومَ
النحر، فتجزئُ عن الهدى الواجب، وعن الأضحية.

(ولا تُسنُّ فرعةٌ) وتسمى الفرعُ، بفتح الراءِ فيهما، وهي: (نحرُ أولِ ولدِ
الناقة، ولا تُسنُّ) (العتيرةُ) وهي (ذبيحةُ رجب)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً:
«لا فرعٌ ولا عتيرةٌ في الإسلام». متفقٌ عليه^(٣). (ولا يُكرهان) أي: الفرعةُ
والعتيرة^(٤)؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفْيُ كونهما سنَّةً، لا للنهي عنهما.

(١) في (م): «هدى».

(٢) في (س): «الواجبة».

(٣) البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨).

(٤) قال في حاشية الروض المربع ٥٤٢/١: وعند بعضهم: يكرهان، وهو أقرب.